

الاستحسان والاستصلاح

الاستحسان معناه إغناء عد الشيء حسناً ؛ ويعرفه الأصوليون بأنه ما قابل القياس الجلي سواء أكان نصاً أم إجماعاً لم قياساً خفياً . غير أنه غلب وشاع استعماله في القياس الحنفى وهو الذى خفيت علته وقد وضع الامام أبو حنيفة قاعدة تنهى أنه إذا لم يقبل حكم من الأحكام القائمة على القياس لكونه مخالفاً للقواعد العامة للمدائى وغير صالح للجماعة لعدم ملامته لهم يمكن للقاضى أن لا يأخذ بهذا الحكم ويستنبط حكماً آخرأ أكثر مطابقة للمدالة وملاءمة لحاجات الناس . واقد لقيت هذه القاعدة معارضة كبيرة من المذاهب الأخرى ولم يعمل بها إلا القليل من اتباع المذهب الحنفى . ولا شك أن هذا المبدأ سليم فى ذاته ومطابق لروح القرآن . وزيادة فى القول نقول إن التعرض للخطأ فى تطبيقه قليل بالنسبة للقياس الذى يؤدى تطبيقه فى بعض الأحوال إلى نتائج قد تتعارض مع الروح الواسعة التى تقضى بها أحكام القرآن . وللإمام مالك مبدأ مشابه لهذا وسماه الاستصلاح

الاستدلال

أهم مصادر الاستدلال المتعرف بها هى العرف والمادة وأحكام الشرائع المنزلة قبل الاسلام . ومعلوم أن العرف والماديات التى كانت شائعة فى الجزيرة العربية قبل الاسلام قد يؤخذ بها إذا لم يحرمها الإسلام . وعلى ذلك فكل الماديات وما جرى عليه العرف فى أى بلد يصح الأخذ به ما دام غير متعارض مع التعاليم الإسلامية ولم يحرمه القرآن أو السنة ، إذ أن الأباحة هى الأصل ما لم يحرمها الدين . فإذا جرى العرف على أمر من الأمور كان هذا بمثابة إجماع الناس على قبوله وبذلك يكون له قوة تستبقي قوة القواعد المستنبطة بالقياس

وليس له من ضابط سوى ترك مخالفته لنص صريح فى القرآن أو السنة . والمذهب الحنفى يمان عليه أهمية كبرى كأصل من أصول التشريع الإسلامى . وقد ورد عن ذلك فى كتاب الأشباه والنظائر قال: لقد أصبح العرف والمادة مصدرين لكثير من الأحكام حتى أصبح معتزلاً بأنها أصل من أصول التشريع

الاجتهاد فى التشريع الإسلامى

لصاحب العزة محمد سعيد أحمد بك

- ٢ -

قدمنا أن الأئمة الأربعة المتعرف بهم من المسلمين السنيين قد أجمروا على خطر الاجتهاد فى التشريع الإسلامى ، وعلى ذلك كان الاجتهاد والاجماع وهو اجتهاد الجماعة أصليين آخرين للإسلام يمد القرآن والسنة

وتعرف الأدلة المستندة إلى القرآن والسنة بالأدلة القطعية ، والأدلة المستندة إلى الاجتهاد والاجماع بالأدلة الاجتهادية . وللاجتهاد محيط واسع جداً فى التشريع الإسلامى إذ أنه الوسيلة الوحيدة لايجاد الحلول لكل المسائل التى ينص عليها صراحة فى القرآن أو السنة . وقد استخرج المجتهدون الأحكام بوسائل سميت بالقياس والاستحسان والاستصلاح والاستدلال . وفيما يلى بيان مختصر عن كل وسيلة من هذه الوسائل تبين كيف تستخرج الأحكام بواسطتها

القياس

وأهم هذه الوسائل القياس . مصدر قاس بمعنى قدر ، ويستعمل مجازاً فى التسوية . ويعرفه الأصوليون بأنه نظر بوصول إلى إثبات حكم الأصل فى الفرع لشاركتة فى علة حكمه . فقد تعرض على القاضى قضية ليس فى القرآن أو السنة نص صريح للحكم فيها . فيمكن إيجاده بالقياس على النصوص الصريحة . فالقياس تطبيق للحكم الوارد فى الكتاب أو السنة على المسألة القائمة . والأحكام المستنبطة بالقياس ليست فى قوة القرآن أو السنة . ولم يقل أحد من المجتهدين بأنه مسموم من الخطأ فى وضع هذه الأحكام ، ولذلك تجد الاختلاف كبير بين القضاة فى أحكامهم ، كما أن الأحكام القائمة على القياس قد يعمل بها فى عصر ثم تبطل فى عصر آخر

الاسلامى . وأما ما يختص بأحكام الشرائع المنزلة قبل الاسلام فقد اختلف الفقهاء فيها ؛ فبينما يرى بعضهم أن هذه الأحكام يجب التقيد بها ما لم يبطلها القرآن صراحة يرى البعض الآخر خلاف ذلك . ويرى أبو حنيفة أن هذه الأحكام مقيدة لنا إذا قررتها شريعتنا ولم ينص على بطلانها

الاجماع

يطلق لفظ الاجماع على العزم والاتفاق ؛ وذلك لأن في العزم جمع الخواطر ، وفي الاتفاق جمع الآراء . وعند الأصوليين هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعى . والاجماع إما أن يكون قولاً بأن يتكلم جميع مجتهدى العصر كلاماً يدل على اتفاقهم في الحكم ، أو فعلاً بأن يشعروا جميعاً في فعل ويمضون فيه ، أو سكوتاً بأن يفتى بعضهم أو يقضى في مسألة بحكم ويسكت الباقون عن الإنكار والرد عليه بعد علمهم بالحكم . ويشترط في الاجماع اتفاق جميع المجتهدين في أحكام الدين على الحكم فلا عبرة بقول العوام ولا يقول علماء فن يقضون بحكم في غير فهم . ويرى بعضهم أن الاجماع يشهد باتفاق المسلمين فيما عدا الصبغة والمتوهين على حكم من الأحكام . وهناك اختلاف في رأى فيما إذا كان الاجماع مقتصرًا على بقعة من البقاع أو عصر من العصور . ويرى الامام مالك أن اجماع أهل المدينة وحدهم حجة مع وجود غيرهم من المجتهدين . ويردون على ذلك بأن اشتغال المدينة على صفات موجبة لفضلها لا يدل على انتفاء الفضل عن غيرها . كما أنه لا يمكن القول بأنهم أئمة العلم والمجاهدين في أهل المدينة ، فانهم كانوا في عصر الرسول متفرقين في البلاد متفرقين في الامصار وكلهم في النظر والاعتبار سواء . والواقع أن الاجماع مبنى على الاجتهاد والنظر والبحث والاستدلال على الحكم وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ولا باختلاف البقاع . ويستفيد السنيون طائفة الشيعة من جماعة المجتهدين كما أن الشيعيين يقصرون الاجتهاد على أبناء الامام على . ويرى بعض السنيين أن الاجتهاد يقتصر على صحابة الرسول . ويرى آخرون أن يدخل التابعون في زمرة المجتهدين . والرأى القالب هو أن الاجماع لا يقتصر على عصر من العصور أو قطر من الأقطار وإنما يكون

باجماع مجتهدى العصر الواحد في كل الأقطار

واختلاف الرأى كذلك فيما إذا كان الاجماع يتطلب موافقة جميع المجتهدين أو أكثرهم . ويرى معظم الفقهاء أن الاجماع يتطلب موافقة جميع مجتهدى العصر الواحد . على أنهم يرون أنه إذا كان المخالف نادراً فيكون الاجماع حجة ، إلا أنه لا يكون قاطعاً . ويكون الاجماع منعقداً إذا صدرت الفتوى أو الحكم من جميع مجتهدى العصر الواحد . ويشترط بعضهم انفراد عصر الجمعين لاحتمال رجوع بعض المجتهدين في الفتوى أو الحكم إذا أنه من الضرورة توفر شرط عدم الرجوع وهذا لا يكون إلا بانقراض جميع مجتهدى العصر الواحد

وإذا انعقد الاجماع على مسألة فلا يصح الرجوع فيه إلا إذا رأى بعض فقهاء العصر الذى حدث فيه الاجماع رأياً يخالف الرأى المجمع عليه . والاجماع الذى يتمدد في عصر من العصور يصح الرجوع فيه باجماع آخر في نفس العصر أو أى عصر لاحق له . ويستثنى من ذلك عصر الصحابة فلا يجوز الرجوع في اجماع حدث فيه باجماع في عصره بعده بخلافه . ولقد تبين الرأى كذلك فيما إذا اختلف الصحابة في مسألة من المسائل فهل يصح الاجماع على رأى فريق منهم دون فريق . والمتزف به أن الصحابة ليسوا معصومين من الخطأ ، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من قبول اجماع يراض رأى أحد الصحابة . وهناك مسائلتان يجب عرضهما لتعرف قوة الاجماع في التشريع ، فانه يفهم مما تقدم أن الاجماع لا ينعقد إلا بجمع عدد كبير من المجتهدين على مسألة من المسائل ؛ غير أن الفقهاء يرجحون أن يكون أقل عدد للاجماع ثلاثة لأنهم أقل الجماعة ، فإذا لم يكن هناك مجتهدون غيرهم تحقق الاجماع باتفاقهم . وهناك رأى يقول بأنه إذا لم يوجد غير مجتهد واحد في عصر من العصور يتحقق الاجماع باجتهاده وحده

وننتقل الآن إلى السند الذى يقوم عليه الاجماع على قول الأئمة الأربعة . يقوم الاجماع على الكتاب أو السنة أو القياس ويقول المنزلة بأنه لا يصح أن يكون الاجماع مبنياً على حديث الآحاد أو على القياس ، وزادوا على ذلك أن سند الاجماع يجب أن يكون قاطعاً بمعنى أن حكمه لا رجعة فيه .

وهي اجتهاد في الشرع، واجتهاد في المذهب، واجتهاد في المسائل. والاجتهاد في الشرع قاصر على القرون الثلاثة الأولى. وقد اختص بها الأئمة الأربعة الذين وضعوا القوانين الشرعية كلها وفق ما نقل عن الصحابة والتابعين. وطبيعي أنه لم يذكر صراحة أن باب الاجتهاد في هذه الناحية قد أقفل بعد القرن الثاني للهجرة إلا أنه قيل أن الشروط اللازمة لئلا هؤلاء المجتهدين لم تتوفر لأحد بعد الأئمة الأربعة. وقيل أيضا أنها ان تتوفر لأحد بعد يوم القيامة. وهي وجوب أن يكون المجتهد عيضا بالكتاب ومتناو معني وحكما وأن يكون عيضا بالسنة كذلك متنا وسندا عالما بحال الرواة، وأن يكون عيضا بالقياس قادرا على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة. وليس هناك من سبب يدعو إلى القول بأن هذه الشروط لم تتوفر إلا في الأئمة الأربعة في القرن الثاني للهجرة

وذكروا أن الاجتهاد في المذهب مختص بمحمد وأبي يوسف من اتباع أبي حنيفة. وزادوا على ذلك بأنه يجب الأخذ برأيها حتى ولو تعارض مع رأي الامام أبي حنيفة

والاجتهاد في المسائل قد اختص به الفقهاء المتأخرون الذين توصلوا إلى حل مسائل لم يسبق أن أثيرت من قبل بشرط أن يكون الحل مطابقا تماما لأراء خيار المجتهدين. وقد قيل أيضا إن باب هذه المرتبة من الاجتهاد قد أقفل بعد القرن السادس الهجري. وقيل أنه لم يبق في عصرنا هذا غير التقليدين والتقليين وهو قول بلا حجة وليس من طريق العلم لاقى الأصول ولا وفي الفروع. ويمكن للتقليدين أن يطورا فتاوى مستمدة من أحكام المجتهدين المتقدمين إذا كانت هناك آراء متعددة واختاروا واحدا من هذه الآراء وافقوا به بدون تعليق أو ترجيح

نرى مما تقدم أن الاجتهاد الذي لم يقل أحد من الأئمة الأربعة واتباعهم بأنه حجة قاطعة قد أصبح مقيدا من الوجهة العملية ولم يمكن لأحد أن يكون أهلا للاجتهاد في هذا الوقت. وسنتم إن شاء الله باب الاجتهاد في مقالنا اللاحق وهو يتضمن الكلام على أن باب الاجتهاد لم يوصد. وعن استقلال الفكر.

محمد سعيد أحمد

نرى مما تقدم أنه من الخطأ القول بأن الاجماع أصل مستقل عن غيره من أصول الاسلام. فالاجماع حقيقة هو الاجتهاد الذي وافق عليه جميع مجتهدي العصر الواحد أو غالبيتهم. ومن المتفق عليه أنه فيما عدا اجماع الصحابة يجوز الرجوع في اجماع مجتهدي العصر الواحد باجماع غيره في عصر آخر. والواقع أنه كان من المسير اجماع المسلمين بعد عصر الصحابة حيث انتشر المسلمون في أقطار الأرض ولم يتيسر عمليا إشغالهم جميعا في وقت واحد لبحث مسألة من المسائل وتقرير حكم فيها. كما أن الأمر لا يستلزم إشغال مجتهدي القطر الواحد كلهم في وقت واحد لبحث هذه المسألة. ونحن لا ننكر قوة اجماع كل المجتهدين أو غالبيتهم في مسألة من المسائل على اجتهاد مجتهد واحد. غير أن هذا لا يمنع أنهم غير معصومين ويمكن الرجوع في أحكامهم. والاجماع في الواقع لم يخرج عن كونه اجتهادا بمعنى أهم شأنه شأن الاجتهاد في امكان الرجوع في أحكامه في أي وقت من الأوقات

ويمكننا القول بأن معظم مراتب الاجماع ليست حجتها قاطعة ويجوز مخالفتها وعدم الأخذ بها خلافا لما يظنه كثير من المسلمين. فالاختلاف الشريف في الرأي أمر لا يستوجب مؤاخذة صاحبه. وقد ورد عن الرسول أنه قال «خلاف امتي رحمة للناس» وإن زعم بعض المحدثين أن هذا الحديث ضعيف إلا أنه ينطبق على الواقع، ففيه وصف بأن الاختلاف في الرأي رحمة إذ أن ذلك يشجع الناس على احتمال ملكة العقل للبحث وراء الحقيقة، وقد اختلف الصحابة أنفسهم في الرأي. وهناك من الحوادث ما جهر بها الشخص الواحد بكل جرأة في مخالفته لرأي الجماعة. فقد ورد عن أبي ذر قول خالف فيه رأي الصحابة جميعهم ومع ذلك لم يقل أحد بأنه قد ارتكب أمرا لمخالفة رايه للاجماع. وقد شجع الرسول المجتهدين في الرأي بأن لهم جزاءهم عند ربهم حتى ولو اخطأوا فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد

الاجتهاد بمثل مراتب

يقول الفقهاء المتأخرون بأن الاجتهاد على ثلاث مراتب ولو أن ذلك ليس له أصل في الكتاب والسنة أو كتب الأئمة الأربعة.